

الشيخ العلامة
الشيخ محمد بن
عبد الوهاب

الشيخ
عبد الوهاب



يحتوي القرص على:

برنامج تعليمي وبحثي متطور.
كثير من ٤٥٠ شريحة تعليمية عن
طريق عرض الشرائح.

شارك في المرابطة للشيخ المعين :
سعيد بن سبروك القنوي
المستشار العلمي بمكتب الرئاسة

كتبه :

المعتصم بن سعيد المعولي
المفتي الديني بجامعة السلطان قابوس

المعتمد

في فقه الزكاة والصيام

أحمد بن محمد الخليلي و سعيد بن سبروك القنوي

حفظهم الله تعالى

المعتمد في فقه الزكاة

والصوم

المعتمد في فقه القسم الثاني

الباب الثاني: ثبوت شهر
الصيام

الباب الأول: في الصيام

لباب الرابع: أركان الصيام

الباب الثالث: شروط الصيام

الباب السادس: الأفعال الخارجة عن
الصيام

الباب الخامس: سنن الصيام
ومستحباته

الباب الثامن: الصيام الواجب
والمندوب

الباب السابع: مبيحات الإفطار
وموجبته

الباب العاشر: الإعتكاف

الباب التاسع: الصيام المحرم
والمكروه

المعتمد في فقه الزكاة والصوم



بَابُ التَّائِبِينَ الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْنَا إِلَيْكَ الْقِصَاصَ كَمَا كَتَبْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ



الباب الأول:

في العلم



فَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ الصِّيَامِ

■ الصَّوْمُ: **لِغَةً** / هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ وَتَرْكُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ
لِلصَّامِ صَوْمٌ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْكَلَامِ.

■ وَالصَّوْمُ: **اصْطِلَاحًا** / هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
وَالجِمَاعِ، وَسَائِرِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ مِنَ اللَّيْلِ.



تَأْكِدٌ

الصَّوْمُ وَالصِّيَامُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا لُغَةً
وَشَرْعًا، وَعَلَيْهِ فَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا وَصِيَامًا مطلقًا
أَجْزَى أَنْ يَصُومَ أَقَلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ
الصَّوْمِ، وَهُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ.



فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الصَّوْمِ

مندوبًا

واجبًا

محرّمًا

مكروهًا

كصيام الستِّ
من شَوَّالٍ...

كصيامِ رَمَضَانَ،
وصيامِ النِّدْوَرِ...

كصيامِ العيدينِ،
ويومِ الشُّكِّ

• كصيامِ أَيامِ
التَّشْرِيقِ



فَصَلُّ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

شَهْرُ رَمَضَانَ

- هُوَ الشَّهْرُ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ السَّنَةِ الْهَجْرِيَّةِ .
- فُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِهَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ .
- أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ .
- فُرِضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ .



فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْعِلْمِ بِصِيَامِ رَمَضَانَ

• العلمُ بصيامِ شهرِ رَمَضَانَ وأنهُ ركنٌ من أركانِ هذا الدينِ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ.

• وهو -أيضاً- مما يُعلمُ من الدينِ بالضرورةِ ومما يجبُ على كلِّ بالغٍ عاقلٍ أنْ يعتقدهُ ويعملَ بأحكامِهِ حتى يعبدَ اللهَ على بصيرةٍ.



فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

- فهو شَهْرُ الْقُرْآنِ؛ {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}.
- فِيهِ لَيْلَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} القدر3.
- أَنَّ لِلصَّائِمِينَ الْمُؤَفِّينَ بَابًا فِي الْجَنَّةِ يُسَمَّى بَابَ الرِّيَانِ لِقَوْلِهِ [?]: " وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ "
- أَنَّ لِلصَّائِمِ فِيهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَا تُرَدُّ؛ لِقَوْلِهِ [?] فِي وَسْطِ آيَاتِ الصِّيَامِ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}، وَقَالَ [?]: " إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ "



- يَكْثُرُ فِيهِ غُفْرَانُ الذَّنُوبِ، وَقَبُولُ تَوْبَةِ الْعِبَادِ.
- يَضَاعِفُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ لِلصَّائِمِينَ الْأَجُورَ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ،
قَالَ الْعَبْدُ الشُّكُورُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ
عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ".
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - [?] - فِي رَمَضَانَ: "تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ
فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ".



البصيرة

فيها ما لا عين رأت.. ولا أذن سمعت..

ولا خطر على قلب بشر!!



فَصَلُّ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ هَذَا الشَّهْرُ الْكَرِيمُ

- * نِيَّةُ خَتْمِ الْقُرْآنِ مَعَ تَدْبِيرِهِ حَقَّ التَّدْبِيرِ.
- * نِيَّةُ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ.
- * نِيَّةُ الْعَمَلِ لِهَذَا الدِّينِ وَنَشْرِهِ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ،
{ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي
مِنَ الْمُسْلِمِينَ } فصلت: ٣٣.
- * نِيَّةُ وَضْعِ بَرْنَامَجٍ مَلِيٍّ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ وَالْجِدِّيَّةِ.



؟[نَبِيَّهُ مُهِمٌ]

عَظْمُ خَطَاٍ مَا يَقُومُ بِهِ الْبَعْضُ عِنْدَ الْإِعْدَادِ لِاسْتِقْبَالِ هَذَا
الشَّهْرِ الْكَرِيمِ..

قَالَ الْمِصْطَفَى [؟]:

"..رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ مِثْمُ
انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ".



فَصْلٌ فِي مَدْرَسَةِ الصِّيَامِ

للصوم فوائدٌ
صحيةٌ، منها أنه:

- فرصةٌ لإذابة الشحوم الزائدة
- وتطهير الجسم من السموم
- المترسبة في البدن .
- (صوموا تصحوا).

أبها ثريٌّ في
نفس الصائم:

- ملكة التقوى والمراقبة
- ملكة الصبر والتحمل
- ملكة النظام والمحاسبة
- ملكة الرّحمة والرّأفة والإحسان
- الشعور بالوحدة الإسلامية



فَصْلٌ فِي حِكْمِ الصِّيَامِ

- أَنَّ الصَّوْمَ يَرِي مَلَكَةَ التَّقْوَى فِي النَفُوسِ .
- أَنَّ الصَّوْمَ وَسِيلَةٌ إِلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ ، فَلَا يَعْرِفُ حَقَّ النِّعْمَةِ إِلَّا مَنْ حُرِمَهَا أَوْ مُنِعَ مِنْهَا .
- أَنَّ الصِّيَامَ يَكْبَحُ جَمَاحَ الشَّهَوَاتِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ الانزِلَاقِ فِي الْمَلذَّاتِ .
- أَنَّ الصَّوْمَ مُوجِبٌ لِلرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ .
- أَنَّ الصِّيَامَ يَعْلَمُ الْأُمَّةَ (أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ) النِّظَامَ وَاللِّتْرَامَ وَالْحَزْمَ وَالْجَدِيَّةَ .
- أَنَّ لِلصِّيَامِ فَوَائِدَ صَحِيَّةً وَبَدَنِيَّةً ...



فَصْلٌ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصِّيَامِ

حكمه؟



يَتْرُكُهُ جُحُودًا لِفِرْضِيَّتِهِ
أَوْ إِنْكَارًا لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ:

يَتْرُكُهُ تَهَاوُنًا وَتَكَاسُلًا مِنْهُ
لَا جُحُودًا وَإِنْكَارًا لَهُ:

حكمه؟



مَسْأَلَةٌ

مَنْ تَرَكَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ لِسَنَةٍ أَوْ سِنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ
مَنْتَهَكًا لِحَرَمَةِ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارِكِ وَهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْمَعْظَمَةِ
الْمُقَدَّسَةِ ثُمَّ إِنَّهُ ارْعَوَى عَنْ غِيَّهِ، وَرَجَعَ إِلَى رَشْدِهِ، وَأَنَابَ
إِلَى رَبِّهِ.....؟



تَنْبِيْهٌ

مَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ وَجَهَلَ عَدَدَهَا فَعَلِيهِ
تَحْرِيفُهَا وَقِضَاؤُهَا إِلَى أَنْ تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ أَنَّهُ قَضَى مَا
عَلَيْهِ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَرَكَ صِيَامَهَا، فَاطْمَئِنَّا الْقَلْبِ
مَعْتَبِرٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ الْمَعِينُ.



فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ وَتَنْبِيهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

اختلف العلماء في
علة تسمية
"رَمَضَانَ"!!

المسألة الأولى

لا مانع على المَعْتَمَد
من إطلاق اسم هذا
الشهر الكريم "رَمَضَانَ"
مفردًا بدون إضافته إلى

المسألة الثانية

فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ
قَدْ شُرِعَ مِنَ الْبَدَايَةِ وَلَمْ
يَفْرَضْ قَبْلَهُ صِيَامٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

صِيَامُ رَمَضَانَ هَلْ كَانَ
عَزِيمَةً مُتَعَيِّنَةً مِنَ الْبَدَايَةِ أَمْ
أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا
مُخَيَّرِينَ بَيْنَ الصِّيَامِ

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ





رمضان

فرصتك للعودة
إلى الله



عِيبُودَة

الْبَابُ الثَّانِي:

فِي ثُبُوتِ شَهْرِ الصِّيَامِ



فِيمَا تَثْبُتُ بِهِ الشُّهُورُ الْعَرَبِيَّةُ

• جميعُ الأحكامِ الشرعيَّةِ منوطةٌ
بالأشهرِ العربيَّةِ القمريَّةِ
الهلاليةِ.

• الشهرُ العربيُّ إمَّا أنْ يَكُونَ
تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَذَلِكَ
يَتَحَدَّدُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ آخِرِ
الشَّهْرِ.



تَنْبِيْهٌ

• مدارَ الأحكامِ الشرعيَّةِ على الأشهرِ القمريَّةِ الهلاليَّةِ
فعلى المسلمين أن لا يقصروا اهتمامهم في الرؤيةِ
على مطلعِ شهرِ رَمَضانَ ومخرجهِ فقط.

• تحريُّ رؤيةِ هلالِ شهرِ العامِ فرضٌ واجبٌ على
مجموعِ هذهِ الأمةِ



اقْرَأْ وَتَفَكَّرْ

[?] هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا
وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا
خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ [?] يونس: ٥



فِي مَا يَثْبُتُ بِهِ شَهْرُ الصِّيَامِ

يَثْبُتُ بِأَحَدِ طَرَقِ شَرْعِيَّةٍ

الرُّؤْيَا

الإِخْبَارِ

الإِتْمَامِ

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَهْلِيَّ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ " ،



فَصْلٌ فِي الرُّؤْيَةِ

➤ وَهِيَ رُؤْيَةُ الْمَرْءِ هِلَالَ الشَّهْرِ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ مُتَعَبِّدٌ بِنَفْسِهِ صَوْمًا وَإِفْطَارًا فِي مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِأَمِّ عَيْنِيهِ.

➤ صَدَقَ فِيهِ قَوْلُ الْمَوْلَى جَل وَعَلَا: **[?] فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** **[?] البقرة: ١٨٥**

فصل في الإخبار

للإخبار برؤية الهلال ثلاث طرق، وهي:

خبر

العدلين الاثنین

خبر

العدل الواحد

الشُّهْرَة



تَنْبِيْهٌ مُّهِمٌّ

يَثْبُتُ دُخُولُ الشَّهْرِ وَتَقُومُ الْحُجَّةُ
بِتَصْدِيقِ الْإِخْبَارِ بِالرُّؤْيَةِ بِطُرُقِهِ الثَّلَاثَةِ (الْعَدْلِ،
وَالْعَدْلَيْنِ، وَالشُّهْرَةِ) مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَحِيلُ
الرُّؤْيَةَ أَوْ يَكْذِبُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ فِي الْوَاقِعِ.



فَتْوَى

• السُّؤَالُ / مَا

قَوْلُكُمْ فِيمَنْ

غَابَ سَمْعُهُ

وَبَصَرُهُ، كَيْفَ

يَكُونُ صِيَامُهُ؟



فصلٌ في الإتمام

هُوَ إِتْمَامُ الشَّهْرِ السَّابِقِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَذَلِكَ عِنْدَمَا لَا تَكُونُ
هَنَالِكَ رُؤْيَةٌ ثَابِتَةٌ لِلْهَلَالِ بَعْدَ مَغِيبِ شَمْسِ التَّاسِعِ
وَالْعِشْرِينَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " فَإِنْ فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"، وَفِي رَوَايَةٍ
أُخْرَى: " فَأْتَمُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا".



خاتمة



له كمال شهر شعبان سبب

ورؤية الهلال فالصوم واجب

يصومه حتى يتم عددا

أو أن يرى هلال شوال بدا

أو شهرة أو شهد العدلان

وفي مقال واحد قولان

فائدة

ما يقال عند رؤية الهلال:

• " الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ
الْقَدْرِ، وَمِنْ شَرِّ يَوْمِ الْمُحْشَرِّ " .

• " اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ
وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ " ، وهذا غير مختص بهلال
رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ هِلَالٍ .



فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ

القول الصحيح أنه لا بد من القول باختلاف
المطالع، إذ إنَّ القول بخلاف ذلك ظاهرٌ بطلانه..



الدليل:

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْ كَرِيبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ
بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ثُمَّ
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ
الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ
وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ
السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ،
فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ:
«لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»



تَنِيَهُ

بالنسبة للقطر العُماني فَإِنَّ المَطَالِعَ في هذا القطر الحبيب لا
تختلف كل الاختلاف، ولذا وَجَبَ حملُ بعض أجزائه على
بعض في رؤية الهلال صياما وإفطارا.

فَصْلٌ فِي اعْتِبَارِ عِلْمِ الْفَلَكَ

يؤخذ بعلم في الفلك في النفي ويستأنس به
لإمكان الإثبات؛ وعليه فإذا قرر علم الفلك
الاستحالة قطعياً فلا داعي لعقد لجان ولا دعوة
لرؤية، والله هو المدبر.



فَائِدَةٌ

الأصل في رؤية الهلال أن تكون بالعين المجردة مباشرة
لا مانع من الاستعانة في الرؤية بالآلات الحديث كالمناظير والمراسد
الموثوقة بالشروط التالية :

النظر بالعين
المجردة مباشرة

أن تكون الآلات
بأيدي مسلمين أمناء

الرؤية من الأرض
أو الأماكن المرتفعة



شُبُهَةٌ وَرُدُودٌ

الشُّبُهَةُ الأولى

يدعي بعض الناس أنه
لا بد من اتباع بعض
الدول في رؤية الهلال
صياما وإفطارا بحجة
أنها تمثل الإسلام

الشُّبُهَةُ الثالثة

بالتشكيك في صحة إتمام
الشهر لعدم ثبوت الرؤية
عندما يرون الهلال في الليلة
التالية مرتفعا أو كبيرا

الشُّبُهَةُ الثانية

على الأمة الإسلامية أن
تُوَحِّدَ صِيَامَهَا وَإِفْطَارَهَا؛
لتظهر بمظهر الوحدة
وتبعد عن الفرقة

الردود !!؟



بُشْرَى

”رَفَعُ الْإِشْكَالِ عَنْ
بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ“



فَصْلٌ

فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِبُتُوتِ الصِّيَامِ

من لم يصله خبر رؤية الهلال من المناطق
التي تشترك في المطالع
إلى اليوم الثاني المتمم للثلاثين....

المَسْأَلَةُ الأُولَى

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

من لم يصله خبر رؤية الهلال إلى اليوم الثاني
فأمسك بنية إن رأي الهلال
فهو صائم لرمضان
وإن لم ير فهو صائم احتياطاً....



المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

من كان مسافرا ثم رجع إلى بلده آخر الشهر
بعد أن ابتداء ذلك اليوم صائما
فوجد أن قومه قد أفطروا.....

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

انتقل من بلدة تأخر فيها الصِّيَام إلى بلدة أخرى من
تقدم فيها الصِّيَام
وصامت هذه الأخيرة تسعة وعشرين يوما....



من انتقل من بلدة تقدّم فيها الصِّيَام إلى
بلدة أخرى تأخر فيها الصِّيَام،
وأتمت هذه الأخيرة الصِّيَام ثلاثين يوماً.....

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ



في شروط
الصيام

الباب الثالث



أولاً في الحديث حول شروط الصيام

الشُّرُوطُ قَسَمَانِ:

شُرُوطُ وُجُوبٍ:

العقلُ، والبُلُوغُ،
والقدرة على الصيام...

شُرُوطُ صِحَّةٍ:

الإسلامُ، والطهارةُ
منَ الحدثِ الأكبرِ...

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الصِّيَامِ

الْبُلُوغُ

العَقْلُ

الْقُدْرَةُ عَلَى الصِّيَامِ



الشَّرْطُ الْأَوَّلُ / الْعَقْلُ:

يقولُ العلماءُ: "إِذَا أَخَذَ اللَّهُ مَا وَهَبَ
(العقل) أَسْقَطَ مَا أَوْجَبَ"

قال سيدنا رسول الله ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:
عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ."



وَحَدُّ الْجُنُونِ الْمُسْقِطُ لِلتَّكْلِيفِ
أَنْ لَا يَعْقِلَ صَاحِبُهُ الْعِبَادَةَ مِنْ
دُخُولِ وَقْتِهَا حَتَّى خُرُوجِهِ.

فَإِنْ أَطَاقَ الصِّيَامَ فِيهَا
وَنِعْمَتٌ وَإِلَّا أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ
يَوْمٍ مَسْكِينًا.

فَإِنْ أَفَاقَ وَرُدَّ إِلَيْهِ عَقْلُهُ فِي
نَهَارِ الصِّيَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْإِمْسَاكُ وَقِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ



لا يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الْمُغْمَى
عَلَيْهِ وَفَاقِدِ الْوَعْيِ فِي الْحَالِ -
طَبَعًا-، وَمِنْ حَيْثُ الْقَضَاءُ
لَا حَقًّا: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي
الْإِغْمَاءِ هَلْ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْجُنُونِ
أَوْ هُوَ مُجَرَّدُ مَرَضٍ؟

خِلَافٌ وَثَمَرَةٌ

مَنْ رَأَى أَنَّ الْإِغْمَاءَ جُنُونٌ.....

وَمَنْ رَأَهُ مَرَضًا.....

وَتَمْرَةٌ
الْخِلَافِ:

إِذَا أُصِيبَ بِالْجُنُونِ
قَبْلَ رَمَضَانَ وَاسْتَمَرَ
جُنُونُهُ إِلَى مَا بَعْدَ
رَمَضَانَ ثُمَّ شُفِيَ، فَهَلْ
يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؟؟؟

فَتْوَى

الشرط الثاني / البلوغ:

□ يُؤْمَرُ وَلِيُّ أَمْرِ الصَّبِيِّ أَنْ يَتَرَقَّبَ فِي صَبِيهِ الْقُدْرَةَ عَلَى الصِّيَامِ.

على ما كان عوده أبوه
يعوده التـدين أقربوه

وينشأ ناشئ الفتيان منا
وما دان الفتى بحجى ولكن

□ تعويدُ الصَّبِيَّانِ عَلَى الصِّيَامِ الْمُنْدُوبِ فَضْلاً عَنِ الْوَاجِبِ

أمرٌ ثبتَ عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



قِيَاسُ الصِّيَامِ عَلَى
الصَّلَاةِ فِي سُنِّ تَعْلِيمِ
الصَّبِيِّ وَضَرْبِهِ عَلَيْهَا
قِيَاسٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

تَنْبِيْهُ

اختلفَ أهلُ الفِقهِ بالدِّينِ في
صِيَامِ الشَّهْرِ الكَرِيمِ، هلْ هو
فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ فَرَائِضٌ مُتَعَدِّدَةٌ
بَعْدَ أَيَّامِ الشَّهْرِ

خِلَافٌ
وَثَمَرَةٌ

القول الْمُعْتَمَدُ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ الْعَالِمَيْنِ الْخَلِيلِيِّ
وَالْقَنُوبِيِّ أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ فَرَائِضٌ لِأَدْلَةٍ مِنْهَا:

❖ أَنَّ اللَّهَ [?] أَبَاحَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ.....
❖ أَنَّ النَّبِيَّ [?] أَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ
أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا وَاحِدًا فَقَطْ،.....
❖ أَنَّ لِيَالِي الشَّهْرِ قَاطِعَةً لِلصِّيَامِ وَمَوْجِبَةً لِلْإِفْطَارِ.....



فَيَصُومُ الْحَاضِرَ وَالْقَادِمَ مِنَ الْأَيَّامِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ
فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ أَيْضًا،
وَلَوْ أَنَّهُ صَامَهَا.

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرَائِضٌ فَلَا يَلْزَمُهُ
قِضَاءُ شَيْءٍ مِمَّا مَضَى الْيَوْمَ الَّذِي
بَلَغَ فِي نَهَارِهِ.

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ
وَسَطَ الشَّهْرِ:



فَيَصُومُ الْحَاضِرُ وَالْقَادِمُ أَيْضًا، وَعَلَى
الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ يَقْضِي مَا فَاتَهُ
مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ

إِذَا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ
وَسَطَ الشَّهْرِ:

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرَائِضٌ فَلَا
يَلْزِمُهُ قِضَاءُ شَيْءٍ مِمَّا مَضَى إِلَّا الْيَوْمَ
الَّذِي أَسْلَمَ فِي نَهَارِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ
بَقِيَّتَهُ وَيَقْضِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ



على القول بأنه فريضة واحدة تجزي
فيه نية واحدة أول الشهر.

النية الواجبة

للصيام:

على القول بأنه فرائض متعددة
فقليل لا بد من النية لجميع أيامه

رخصَ البعض في النية بداية الشهر ما لم يقطع صيامه ب.....



عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ
تَجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جَمِيعِ
الْأَيَّامِ الَّتِي انْتَهَكَ حُرْمَتَهَا.

تَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ:

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرَائِضٌ مُتَعَدِّدَةٌ
فَالْأَصْلُ أَنَّ يُكْفِرَ كَفَّارَةً مَغْلَظَةً عَنْ كُلِّ
يَوْمٍ انْتَهَكَ حُرْمَتَهُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ / القُدْرَةُ عَلَى الصِّيَامِ:

- مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ عَلَى الصِّيَامِ وَلَا يَتَوَفَّرُ فِيهِمْ شَرْطُ القُدْرَةِ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، والمَرِيضُ المَزْمِنُ...

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصِّيَامِ

وهي - إجمالاً -:

الإِسْلَامُ، والطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ، والطَّهَارَةُ مِنَ
الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ..

الشرط الأول / الإسلام

هذه العِبَادَةُ واجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ
مُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ مُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَصِحُّ
إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

هذه الطَّاعَاتِ لَا تُقْبَلُ وَلَا تُرْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْفِينَ الْمُتَّقِينَ؛ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ” **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ**
مِنَ الْمُتَّقِينَ “ المائدة: ٢٧.



يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ
يَتَجَنَّبَ تَقْدِيمَ الطَّعَامِ لَهُمْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛
لَأَنَّهُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِالصِّيَامِ.

تَنْبِيْهٌ



الشرط الثاني / الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ

عن أبي هريرة [?] قال: قال رسول الله [?]:
" مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا "

الجنابةُ حَدَثٌ أَكْبَرُ كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَكَمَا لَا يَصِحُّ
صِيَامُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ كَذَلِكَ الْجُنُبُ لَا يَصِحُّ صِيَامُهُ.



فَمَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْغُسْلَ لِيُصْبِحَ عَلَىٰ جَنَابَةٍ:

ووجب عليه الإمساك أولاً

فسد صومه

هذا بعد التوبة للمولى جلَّ وَعَلَا

ثم قضاء يومه

وَمَجْنِبٌ أَصْبَحَ عَامِدًا فَقَدْ *** أَصْبَحَ مُفْطِرًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدُ



مَنْ تَرَكَ الْغُسْلَ مِنْ لَيْلِهِ مُتَعَمِّدًا
حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْقَضَاءُ،
إِلَّا أَنْ الْكُفَّارَةَ تُدْرَأُ عَنْهُ عَلَى
الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ لِشُبْهَةِ
الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

تَنْبِيْهُ



مَسْأَلَةٌ

مَنْ أُجْنِبَ فِي اللَّيْلِ وَلَمْ يَنْتَبِهْ
مِنْ نَوْمِهِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بَعْدَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا قِضَاءَ وَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَسَارَعَةُ
لِلْغُسْلِ

مَسْأَلَةٌ

مَنْ نَامَ فِي النَّهَارِ وَأَجْنَبَ فَعَلَيْهِ
الْمِبَادِرَةُ بِالْإِغْتِسَالِ فَوْرَ مَا يَنْتَبَهُ،
وَلَيْسَ لَهُ التَّأَخُّرُ إِلَّا لظُرُورَةٍ،
وَالْأَحْسَنُ لَهُ أَنْ يَتِيمَّمَهُ فِي التَّنَظُّرِ
حَتَّى يَسْخُنَ الْمَاءُ الْبَارِدُ أَوْ يَبْرُدَ
السَّخِينُ.

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى

مَنْ أُجِيبَ فِي اللَّيْلِ وَأَخَّرَ
الغُسْلَ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ الْمُسْتَمِرَّةِ
الاسْتِيقَاطَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمْ
يَنْتِبِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
إِلَّا الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْأَصْلِ
الْمُطَّرِدِ لَدَيْهِ وَهُوَ الْقِيَامُ قَبْلَ
الْفَجْرِ، وَلِذَا فَلَا يُعْتَبَرُ مُفْرَطًا.

✦ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ
عَادَتِهِ الاسْتِيقَاطُ
وَعَدْمُهُ فَهُوَ مَجَازِفٌ
بصَوْمِهِ وَمُتَهَاوِنٌ
بغُسْلِهِ؛ لِذَا يَجِبُ عَلَيْهِ
التَّوْبَةُ وَالْقِضَاءُ إِنْ نَامَ
عَنِ الْاِغْتِسَالِ حَتَّى
طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ.

الشرط الثالث /
الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ
وَالنِّفَاسِ

فَالْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا
الصِّيَامُ، بَلْ يُمْنَعَانِ مِنْهُ فِي الْحَالِ
وَيُؤْمَرَانِ بِالْقَضَاءِ فِي الْمَالِ.

الإجماعُ

السُّنَّةُ

تنبيه وتحذير:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [?] قَالَ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ [?] إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ،
فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي
أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ"، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ!



سَمَاحَةُ الشَّيْخِ: هُنَاكَ دَعَوَاتٌ
تَقُولُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطَالِبُ بِتَرْكِ
الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي فِتْرَةِ الْحَيْضِ أَوْ
النِّفَاسِ؛ نَظْرًا لِعَدَمِ وَجُودِ نَصٍّ صَرِيحٍ
مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ لَا
يُثْبِتُ، فَمَا هُوَ الضَّابِطُ فِي أَخْذِ
الْأَحْكَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ
صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟

فَتَوَى

سماحة الشيخ: هل
يجوز أن تستعمل المرأة
حُبُوبَ مَنعِ الحَيْضِ في شهرِ
رَمَضانَ؟

فَتَوَى أُخْرَى



تَذَكِيرٌ

النِّفَاسُ مَقِيسٌ عَلَى الْحَيْضِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ
كَالامْتِنَاعِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْمُبَاشَرَةِ بَيْنَ
الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَيْضٌ طَالَتْ أَيَّامُهُ

أما الاستحاضة: فهي دمٌ عَرِقٍ نَجَسٌ يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ وَلِذَا فَلَا تُعْطَى أَحْكَامَ الْحَيْضِ
وَالنِّفَاسِ، فَهِيَ مَجْرَدٌ حَدَثٌ أَصْغَرُ.



فَائِدَةٌ

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْاِسْتِحَاضَةِ

الحيض

➤ حدث أكبر ➤ دم دوريٌّ طبيعيٌّ معتاد

➤ أسودٌ ثخين

➤ يخرج من قعر الرحم ➤ ذو رائحة كريهة

➤ حدث أصغر ➤ دم مرض غير معتاد

➤ أحمر رقيق

➤ عرق خارج الرحم ➤ لا رائحة له



الاستحاضة

ذكر بعض أهل العلم أن الحائض تخفي
فطرها أكلاً أو شرباً عن الناس لئلا
تبيح البراءة من نفسها، أما النفساء
فليس عليها أن تخفيه لاشتغال عذرها
عند الجميع.

ومهما يكن من أمر، فلا يجوز للطرف
الآخر أن يبرأ من امرأة رآها تأكل أو
تشرب في نهار رمضان

تَنْبِيْهُ



مَسْأَلَةٌ

إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي النَّهَارِ
فَعَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَذَا
إِنْ حَاضَتْ فِي النَّهَارِ وَلَوْ قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ فَسَدَّ
صَوْمُهَا - وَهِيَ أَجْرُ مَا صَامَتْهُ -
وَعَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ سِوَاءَ
أَكَلَتْ أَوْ لَمْ تَأْكُلْ.

مَسْأَلَةٌ خَيْرَةٌ

إِذَا عَرَضَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَيْضُ وَلَا
تَهَارِ بِالْإِمْسَاكِ وَقَدْ أَتَاهَا مَا
تَقَطَّرُ فِي نَهَارِ الصِّيَامِ
فَلَهَا أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ
وَكَذَا فِي نَهَارِ طَهْرَتِهَا
فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِمْسَاكُ

طَيْفَةٌ

يُرْوَى
إِلَّا بِأَضْيَئِهِ جَابِرٌ بْنُ زَيْدٍ إِمَامُ الْمَذْهَبِ
اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فِي تَحَارِ
رَمَضَانَ وَكَانَ مُفْطِرًا، وَلَمَّا وَصَلَ
مَنْزِلَهُ وَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهَّرَتْ مِنْ
حَيْضِهَا فِي ذَلِكَ النَّهَارِ فَوَاقَعَهَا
فِي تَحَارِ رَمَضَانَ..

"مَنْ حَفِظَ الْمُتُونَ حَازَ الْفُنُونَ"

وكل من أفطر صدر يومه

من سبب يبيح ترك صومه

وزال آخر النهار خيرًا

ما بين أن يمسك أو أن يفطرا

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سُبْحَانَ اللَّهِ
الْبَابُ الرَّابِعُ:
فِي أَرْكَانِ الصِّيَامِ



يوجد ركنان الصيام

النية

الإمساك عن
المفطرات



فَصْلٌ فِي تَنْبِيهَاتٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِرُكْنِ النِّيَّةِ

يكفي أن تكون
النية مبيتة وموجودة من الليل
ولا يشترط استحضارها
لحظة الشروع في الصِّيَامِ

النية المعتد بها
في صحة الصِّيَامِ هي
التي تكون قبل الشروع
في الإمساك.

لا يُعتد بنية
المتردد والشاك

النية
محلُّها القلبُ

الركن الثاني: الإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ

فَصَلُّ فِي نَهَايَةِ
وَقْتِ الإِمْسَاكِ

فَصَلُّ فِي بَدَايَةِ
وَقْتِ الإِمْسَاكِ

ينتهي بغروب الشمس

من طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ

تنبيهات

الفجرُ فجرانِ،
فجرٌ كاذبٌ^{٢٤}
وفجرٌ صادقٌ^{٢٤}

في بدايةِ
وَقْتِ الإِمْسَاكِ

في نهايةِ
وَقْتِ الإِمْسَاكِ

لا ينبغي
معاجلةُ المصلينَ
بالإقامةِ بعدَ الأذانِ، بينَ
أذانِ المغربِ وإقامتهِ

فَصَلِّ

فِي تَبَاهَاتٍ وَمَسَائِلِ

مُتَعَلِّقَةٍ بِرُكْنِ الْإِمْسَاكِ

المعتبرُ في الإمساكِ
وَالْإِفْطَارِ هُوَ نَفْسُ
طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ
الشَّمْسِ.

الإمساكية التي
تقدم قبل الفجر
هي من باب
الاحتياط.

يجب الإمساك الفوري
على من سمع أذان الفجر
في وقت الشرعي.

يخرج بقيد الإمساك
ما لا يمكن الاحتراز
منه مما يلج إلى الجوف
من غير قصد.

مَسَائِلُ
مُتَعَلِّقَةٌ بِرُكْنِ
الْإِمْسَاكِ

من أكل أو شرب بعد
طلوع الفجر ظنا منه
أن الفجر لم يطلع
بعد فلا إثم عليه.

الإمساك والإفطار لراكب
الطائرة يكون بحسب طلوع
الفجر وغروب الشمس في
الطائرة لا حسب الأرض.

التعبد بالصيام نيط
بالمكان الذي يوجد
فيه الإنسان .

من أفطر بأكل أو شرب
قبل غروب الشمس وهو يظن
أن الشمس قد غربت وهي لم تغرب
بعد فعليه القضاء .





الأصل في الصِّيَامِ أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَسْتَنَى
مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا بَلَغَ طَوْلَ النَّهَارِ وَقَصَرَ اللَّيْلُ حُدَا
لَا يَمُكِنُ أَنْ يَطِيقَ مَعَهُ الصِّيَامَ

وَكَذَا الشَّأْنُ فِي عَكْسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ بَلَغَ طَوْلَ
اللَّيْلِ وَقَصَرَ النَّهَارُ حُدَا لَا يَمُكِنُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْسُ
فِيهِ بِأَنَّهُ صَائِمٌ

تم بحمد الله

الْبَابُ الْخَامِسُ:

فِي سُنَنِ الصَّلَامِ وَمَسْأَلَتِهِ



فصل في السحور

يعين على قيام الليل،
واستغفار السحر، ودعوة
الثلاث الآخر من الليل،
وصلاة الفجر، واغتسال
من وجب عليه الاغتسال
من جنب أحدث.

السحور
مندوب إليه
بلا خلاف .

فَصَلِّ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَتَعْجِيلِ الْفُطُورِ

قال الرسول [?]:

”لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا
الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ“.

فَصْلٌ فِي السِّوَاكِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ
بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ



مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الصَّائِمِ،
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَسْتِيَاكُ بِعُودِ الْأَرَاكِ أَوْ
بِالْفُرْشَاةِ الْمَعْرُوفَةِ، عَلَى أَنْ يَتَجَنَّبَ الصَّائِمُ فِي نَهَارِ
صَوْمِهِ اسْتِعْمَالَ الْمَعَاجِينِ الْعَصْرِيَّةِ فِي تَسْوُوكِهِ، فَإِنَّ فِي
اسْتِعْمَالِهَا مَخَاطَرَةً شَدِيدَةً؛ لِأَنَّ لَهَا نَدَاوَةً تَتَطَايَرُ
وَيُخْشَى مِنْ وُلُوجِهَا إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ، فَكُنْ مِنْهَا
عَلَى حَذَرٍ.

تَنْبِيْهُ



لَطِيفَةٌ

لا أحبُّ السِّوَاكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي

إِنْ ذَكَرْتُ السِّوَاكَ قَلْتُ سِوَاكَ

وَأَحِبُّ الأَرَكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي

إِنْ ذَكَرْتُ الأَرَكَ قَلْتُ أَرَكَ



فَصَلِّ فِي الْإِفْطَارِ عَلَى مَا لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ



• استحب العلماء أن يفطر المرء على شيء من الطعام لم تمسه النار.



• ثبت طَيِّبًا أَنَّ السُّكَّرَ وَالْمَاءَ هُمَا أَوَّلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجِسْمُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ وَبَعْدَ خُلُوقِ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ .



فَصَلِّ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الإفْطَارِ

● قال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً " .

● إذا أفطر الصائم عند غيره فإنه يندب له أن يدعوه لمن فطره بالدعاء المشهور الذي جاء عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

" أَكَلِ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلِّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ " .

فَصْلٌ فِي الْإِكْتِثَارِ مِنَ الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْجُودِ



رَمَضَانُ

هو شهر العبِّ
من معين القرآن الدافق
بتلاوته وتدبره
وتبصُّر معانيه.

هذا الشهر

هو شهر الدعاء والذكر
لأن دعوة الصائم فيه
مجابة.



فَصَلُّ فِي تَفْطِيرِ الصَّائِمِينَ



قال عليه الصلاة والسلام: " مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ
مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا . "

فَصْلٌ فِي الْاِعْتِكَافِ



وَهُوَ أَنْ يَجْبِسَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي
الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ مُقْتَرِنًا بِشَعِيرَةِ
الصِّيَامِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

• هِيَ جِزَاءٌ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَسُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي ثَبَتَتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

تُصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ،
يُفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِتَشَهُدٍ يَعْقِبُهُ
سَلَامٌ، وَيُمْكِنُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرُوِّحَ بِالِدَعَاءِ أَوْ
بِالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ،
وَحِينَئِذٍ تُسَمَّى كُلُّ أَرْبَعٍ "قِيَامًا".

صِفَةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ



مِنْ شِعَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ
فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى فُرَادَى.

سُمِّيَتْ بِالتَّرَاوِيحِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُطِيلُونَ
القِرَاءَةَ وَيَسْتَرِيحُونَ فِيهَا بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

ما قولكم سماحة الشيخ في الأذعية التي تُقالُ
بعد كلِّ أربع ركعاتٍ من صلاة التراويح ؟

تَنْبِيْهٌ

فَائِدَةٌ

فَتْوَى



فَصَلُّ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

هو قيامُ اللَّيْلِ في هذا الشهر الفضيل، وهو أَفْضَلُ
النَّوَافِلِ على الإِطْلَاقِ بعدَ الفَرَايِضِ .
يبدأ وقتُ قيامِ اللَّيْلِ مِنْ بعدِ صلاةِ العِشاءِ
وينتهي بزُورِ الفَجْرِ الصَّادِقِ .
قال صلى الله عليه وسلم:
"صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي".

صَلَاةً لِلَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَكُلُّ رَكَعَتَيْنِ تَعُدُّ صَلَاةً مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا
أَمَّا التَّوْجِيهُ: فَإِنَّ مَصْلَى الْقِيَامِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُوجَّهَ قَبْلَ كُلِّ
تَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ، أَوْ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى التَّوْجِيهِ الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ
رَكَعَتَيْنِ.

تَنْبِيهُ

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ تُصَلَّى بَعْدَ فَرِيضَةِ الْعِشَاءِ وَسُنَّتِهِ مُبَاشَرَةً،
وَتَمْتَدُّ إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَبْدَأُ صَلَاةُ التَّهَجُّدِ مِنْ مُنْتَصَفِ
اللَّيْلِ حَتَّى الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنْهُ، وَتُسَمَّى بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاةَ
السَّحْرِ أَي مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فَائِدَةٌ



تم بحمد الله

البَابُ السَّادِسُ:

فِي الْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الصِّيَامِ

(المُبَاحَاتُ، المَكْرُوهَاتُ، المُنْفِيسَاتُ)



القِسْمُ الْأَوَّلُ / فِي مَبَاحَاتِ الصِّيَامِ:

- الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ.
- لِذَا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

وَشَمُّ الرِّوَائِحِ النَّفَّاذَةِ كَالْبُخُورِ وَالْعُطُورِ إِنْ
كَانَتْ رَائِحَتُهَا تَصِلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلِجَ شَيْءٌ
مِنْ دُخَانِهَا إِلَى الْجَوْفِ.

الَاكْتِحَالُ
وَالتَّطِيبُ
وَالتَّعْطُرُ

الاسْتِحْمَامُ
وَالَاغْتِسَالُ



تذوق
الطعام

ثُمَّ لَفْظُهُ مِنْ غَيْرِ إِسَاغَةٍ لَهُ إِلَى الْجَوْفِ .

بلغ الريق

مَا لَمْ يَتَجَمَّعْ فِي الْفَمِ أَوْ يَخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ أَوْ
يُخْرِجُهُ صَاحِبُهُ .

لَأَجْلِ تَيْسِيرِ أَكْلِهِ لِلطِّفْلِ مِنْ غَيْرِ
إِسَاغَةٍ لَهُ إِلَى الْجَوْفِ .

مضع
الطعام

التَّخْدِيرُ

قَصُّ الْأَظْفَرِ
وَالْقَاءُ التَّفَثِ

قَلْعُ الْأَسْنَانِ،
والتَّبْرُءُ بِالْدَّمِ

استخدامُ المراهمِ
والأدويةِ
الخارجيةِ

التي تُوضَعُ عَلَى الْجِلْدِ وَلَا تُفْضِي إِلَى الْجُوفِ.

لِمَنْ كَانَ ضَابِطًا لَغَرِيزَتِهِ وَمَالِكًا لِإِرْبِهِ.

تَقْيِيلُ
الزَّوْجَةِ

فَتَاوَى مُخْتَارَةٌ

السَّبَّاحَةُ لَوَقْتِ طَوِيلٍ بَحِيثُ
يَظَلُّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ، هَلْ يُؤَثِّرُ
ذَلِكَ عَلَى صِيَامِهِ؟

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ

هَلْ يَصِحُّ حَلْقُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ
الْأَظْفَارِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

السُّؤَالُ الثَّانِي

مَا حُكْمُ الْبُخُورِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ

القِسْمُ الثَّانِي / فِي مَكْرُوهَاتِ الصِّيَامِ

المَكْرُوهَ مِنَ الْأَعْمَالِ هُوَ مَا طَلِبَ مِنَ الْمَكْلَفِ تَرْكُهُ
طَلَبًا غَيْرَ مُلْزِمٍ.

المَبَالِغَةُ فِي المَضْمَضَةِ
وَالاسْتِنشَاقِ

الحِجَامَةُ

التَّقْبِيلُ وَالمُدَاعِبَةُ

خَشِيَّةٌ أَنْ يَلِجَ
شَيْءٌ مِنَ المَاءِ
إِلَى الجَوْفِ.

لِمَنْ كَانَتْ تُضْعِفُهُ فَلَا
يَقْوَى عَلَى
طَاعَةٍ وَلَا يَنْشَطُ لِذِكْرِ
بَعْدَهَا.

فِي حَقِّ مَنْ
خَافَ مِنْ
نَفْسِهِ أَنْ
تَفْرُطَ عَلَيْهِ.



القِسْمُ الثَّلَاثُ / فِي مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ

- وَقَدْ لَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُفْطَرَاتِ الصِّيَامِ الَّتِي يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنْهَا شَرْعًا فِي أَرْبَعِ قَوَاعِدَ:

إِدْخَالُ دَاخِلٍ

إِخْرَاجُ خَارِجٍ

الْجَمَاعُ

كِبَائِرُ الْمَعَاصِي

القَاعِدَةُ الْأُوْلَى / إِدْخَالُ دَاخِلٍ

• وَيُرَادُ بِهَا كُلُّ مَا يُدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ مُتَعَمِّدًا إِلَى جَوْفِهِ،
سِوَاءً:

أ. كَانَ مَطْعُومًا كَالْأُرْزِ وَالتَّمْرِ وَالْمَاءِ وَالْعَصِيرِ...، أَوْ غَيْرِ
مَطْعُومٍ كَمَا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا تَعَمَّدَ أَنْ يُوجِحَ إِلَى جَوْفِهِ
تُرَابًا أَوْ طِينًا أَوْ حَصَى.

ب- كان عن طريقِ **الفم** أو **غير الفم** مما يوصل إلى الجوف، ومن أمثلة المنافذ الموصلة إلى الجوف:

الأنفُ

العينُ

توضيحاتُ

فتحةُ

الشرجِ

الأنفُ



تَلْخِصْ

- القول بالنقض فيما دخل من الأنف؛ لأنه سبيلٌ إلى الجوف كالفم، وسائر الأبواب أهون منه.
- النقص في حُقنة الدُّبُر دون القُبُل.

فَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى اسْتِخْدَامِ مَا تَقْدَمُ

وَإِنْ تَعَذَّرَ إِلَّا فِي النَّهَارِ

فَإِنْ أَمَكَّنَهُ لَيْلًا فِيهَا وَنَعَمْتَ

وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ وَصُولَهُ إِلَى الْجَوْفِ

فَإِنْ تَيَقَّنَ وَصُولَهُ إِلَى الْجَوْفِ

يَتَمَّ صِيَامَ يَوْمِهِ وَيَقْضِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ
مَكَّنَهُ الْقَضَاءُ مُسْتَغْنِيًا عَنِ ذَلِكَ الْمَفْطَرِّ...

أَفْطَرَ وَعُذِرَ لِمَرَضِهِ
وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَحْقَا.



تَرْخِيصٌ

بَعْضُ الْبَاحِثِينَ الْمَعَاصِرِينَ قَدْ اسْتَثْنَى وَرَخَّصَ مِنْ
التَّفْطِيرِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا إِذَا كَانَ الدَّاخِلُ إِلَى الْجَوْفِ
قَلِيلًا، وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ:

قَلِيلًا جِدًّا

تَدْعُو إِلَيْهِ
الضَّرُورَةُ



وَمِنْ مَفْطَرَاتِ الصِّيَامِ الْمَعَاصِرَةِ أَيْضًا:

نَقْلُ الدَّمِ
لِلْجِسْمِ

الْكُلَى غَسِيلُ

بِحَاخِ الرَّبْوِ

الْحُقْنَةُ

السَّقَايَةُ



إِبْرَةُ الْعِلَاجِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي الدُّبْرِ مُفْطِرَةٌ لِقُوَّةِ
اتِّصَالِ الدُّبْرِ بِالْجَوْفِ.

الحَقْنَةُ

• مَا عَدَاهَا مِنَ الْحَقْنِ فَلْأَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا مَذَاهِبٌ
وَاعْتِبَارَاتٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ:

الْجَوْفِ

الدَّمِ

الْوَرِيدِيَّةِ

الْعَضَلِيَّةِ

الْغِذَاءِ

الْعِلَاجِ

تفطر

تفطر

تفطر

لا تفطر

تفطر

لا تفطر



القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ / إِخْرَاجُ خَارِجٍ

- أي تعمد إخراج المفطر من الجسم:

الاسْتِمْنَاءُ

اسْتِدْعَاءُ خُرُوجِ الْمَنِيِّ عَنْ
طَرِيقِ الْعَبْتِ أَوْ التَّشَهِّي
والتَّفَكُّرِ.

الْقِيءُ وَالْقَلَسُ

نَاقِضَانِ لِلصِّيَامِ إِذَا تَعَمَّدَ
الصَّائِمُ إِخْرَاجَهُمَا بِأَيِّ
وَسِيلَةٍ كَانَتْ.

مَنْ نَامَ فِي نَهَارِ الصِّيَامِ فَاحْتَلَمَ فِي نَوْمِهِ فَعَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ
بِالْإِغْتِسَالِ فَوْرَ مَا يَنْتَبَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا تَكْفِيرٌ.

مَسْأَلَةٌ



القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ / الْجَمَاعُ

- نَاقِضٌ لِلصِّيَامِ بِالْإِجْمَاعِ.
- وَالْحُدُّ النَّاقِضُ لِلصِّيَامِ وَالْمَوْجِبُ لِلْكَفَّارَةِ الْمَغْلُظَةُ مِنَ الْجَمَاعِ هُوَ غِيَابُ الْحَشْفَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الْفَرَجِ.

لَا يَنْقُضُ الصِّيَامَ فِيمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا
الْجَمَاعُ أَوْ الْإِسْتِمْنَاءُ عَلَى الرَّاجِحِ، أَمَّا مَا
دُونَ ذَلِكَ فَلَا يَنْقُضُ الصِّيَامَ مِنْ حَيْثُ
الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ.

فَائِدَةٌ



القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ / كَبَائِرُ الْمَعَاصِي

• كَبَائِرُ الْمَعَاصِي نَاقِضَةٌ لِلصِّيَامِ دُونَ صَغَائِرِهَا.

السُّؤَالُ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ
عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ
المَعْدُودَةِ مِنَ الْآثَامِ هَلْ فَعَلُهَا
فِي نَهَارِ الصِّيَامِ نَاقِضٌ لَهُ أَوْ
لَيْسَ بِنَاقِضٍ؟!، وَهَذَا إِنْ
كَانَ مِنْ بَابِ "لِلْعِلْمِ" أَوْ
تَفَقُّهُهَا فَلَا حَرَجَ، أَمَّا....

تَنْبِيهُ مُهِمٌّ

فَتَاوَى مُخْتَارَةٌ

هَلْ يُجُوزُ الْغِنَاءُ فِي رَمَضَانَ؟

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ

عَرَفْنَا بِأَنَّ الْإِسْبَالَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، فَمَا
حُكْمُ صَوْمٍ وَحَجٍّ مَنْ يُسْبِلُ مُتَعَمِّدًا؟

السُّؤَالُ الثَّانِي

مَاذَا عَلَى مَنْ قَصَرَ
لِحَيْتِهِ نَهَارَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ



فصل

في مسائل وتنبهات مهمة

يُخْرَجُ بِقَيْدِ "إِدْخَالٍ" فِي الْقَاعِدَةِ الْأُولَى
"إِدْخَالُ دَاخِلٍ" أَمْرَانِ اثْنَانِ:

المسألة الأولى

- **أولاً** / مَا لَا يُمْكِنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ: مِمَّا يَلِجُ إِلَى الْجُوفِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.
- **ثانياً** / النَّسْيَانُ.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ نَاسِيًا!!

المسألة الثانية

فَقِيلَ: بِوُجُوبِ قِضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ، وَقِيلَ: لَا؛
قِيَاسًا عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ "وَهُوَ الصَّوَابُ".

مَنْ بَالَعَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ عَالِمًا بِكِرَاهَتِهِ
حَتَّى وَجَلَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ.....

المسألة الثالثة

أَمَّا مَنْ تَمَضَّمَصَ أَوْ اسْتَنَشَقَ مِنْ غَيْرِ مُبَالِغَةٍ فَدَخَلَ شَيْءٌ مِنَ
الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ فَلَا تَثْرِبَ عَلَيْهِ إِطْلَاقًا.

الحِجَامَةُ فِي الصِّيَامِ
.. جَائِزَةٌ..

الرابعة المسألة

المَعْصِيَةُ تُؤَثِّرُ فِي الصِّيَامِ إِذَا قَارَفَهَا صَاحِبُهَا
مُتَعَمِّدًا مَعَ عِلْمِهِ بِكُونِهَا مَعْصِيَةً، أَمَّا مَنْ وَقَعَ فِيهَا
مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ .

الخامسة المسألة

السَّادِسَةُ الْمَسْأَلَةُ

الكَفَّارَةُ الْمَغْلَظَةُ تَجِبُ فِيمَا أُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلصِّيَامِ
(كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ)، لَا فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ.

وَكُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي الْجَوْفِ عَلَى

تَعَمُّدٍ يُفْسِدُهُ فَاحْتَقِلَا

وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ عَمْدًا كَالْمَنِيِّ

وَالْقِيءِ لَا إِنْ خَرَجَا فَلْتَفْطِنِ

كَذَا جِمَاعٌ وَارْتِدَادٌ بَعْدَمَا

أَسْلَمَ فَالْإِيْمَانُ شَرْطٌ حُتِمَا



تم بحمد الله



الْبَابُ التَّاسِعُ:

فِي الصِّيَامِ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ


❑ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ
إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ
وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
❑ الأعراف 157



القسم الأول: في الصيام المحرم

فَصَلُّ فِي صِيَامِ الْعِيدَيْنِ

• من الصِّيَامِ المحرم المحذور صيامُ العيدين بالإجماع.



عن جابر بن زيد قال: بلغني أن عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ [?] صَلَّى بالناس يومَ العيد ثم انصرف
فخطب الناس فَقَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ [?] عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمٌ فَطَرِكُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ
وَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ".



فَصْلٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ

صِيَامُهُ مُحَرَّمٌ
يَقُولُ الْعَلَامَةُ
الْخَلِيلِي: " . . بَل
هُوَ مَمْنُوعٌ عَلَى
الرَّاجِحِ ."

وَسَمِيَ بِهَذَا
الاسْمِ لِلشُّكِّ
فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ
رَمَضَانَ أَوْ هُوَ
مِنْ شَعْبَانَ .

هُوَ الْيَوْمُ
الثَّلَاثُونَ مِنْ
شَهْرِ شَعْبَانَ إِنْ
لَمْ تُثَبِّتْ رُؤْيَا
الهِلَالِ فِي اللَّيْلَةِ
السَّابِقَةِ .

والدليل على اعتماد التحريم:

❁ قولُ النَّبِيِّ ﷺ [?] آمراً: “صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ”، وقوله ناهياً: “لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَهْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ”.

❁ قوله [?] ناهياً: “لا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ”.

❁ قول عمار بن ياسر [?]: “مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ”.

❁ قول الإمام جابر زيد: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن صوم الشك، وهو آخر يوم من شعبان، ويوم الفطر ويوم الأضحى، وقال: “من صامها فقد قارف إثماً”.



تَنْبِيْهُ آخِرُ

اليوم التاسع
والعشرين من شعبان
ليس بيوم شك، إلا
أن كراهة صيامه
باقية وإن كانت
دون يوم الشك.



تَنْبِيْهُ

النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ
إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ صَامَهُ
عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ
صَامَهُ عَلَى أَنَّهُ نَفْلٌ مُطْلَقٌ،
أَمَّا مَنْ صَامَهُ قِضَاءً لَوَاجِبٍ
تَرَكَهُ أَوْ وِفَاءً لِنَذْرٍ نَذَرَهُ، أَوْ
كَفَّارَةً وَجِبَتْ عَلَيْهِ، أَوْ
صَادَفَ صِيَامًا قَدْ اعْتَادَ
صَوْمَهُ فَلَا مَانِعَ مِنْ صِيَامِهِ.



فَصْلٌ فِي صَوْمِ الْوِصَالِ


هو أن يتابع المرء صيام يومه بليلتته بحيث يصبح صائماً يوماً
آخر من غير إفطار ولا سحور.



قال الرسولُ صلى الله عليه وسلم: " إِذَا أَقْبَلَ
اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ
الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " .

فَصْلٌ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ

- من لطف الله بعباده أن شرع لهم صِيَامَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَامِ وَنَهَاہُمْ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ.



قال [?]: " لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ " .


القسم الثاني: في الصِّيَامِ المَكْرُوهِ

الصِّيَامِ المَكْرُوهِ هو الذي ورد فيه النهي
من غير أن يصل هذا النهي إلى درجة
التحريم، فهو وإن لم يكن معاقبا فاعله إلا
أنه غير مأجور.



فصلٌ في صيامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

- هي الأيام الثلاثة العاقبة لليوم العاشر، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.



قال [?]: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ".

فَصْلٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

نهى رسول الله ﷺ عن اختصاص ليلة الجمعة بقيام دون سائر الليالي كما نهى عن أفراد يومه بصيام دون سائر الأيام إلا أن يسبقه صيام يوم الخميس أو يعقبه صيام يوم السبت، وهذا النهي محمول على الكراهة.

يستثنى من النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصيام ما صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو عاشوراء.

مَسْأَلَةٌ

فَصْلٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ

كراهته للحاجِّ على كل حال...

تَنْبِيْهٌ

مُهْمٌ

المكروه "لا يعاقب تاركه"، هذا من حيثُ
الحكمُ الشرعي، ولكن شأنُ المؤمنِ الحقِّ
الامتثالُ المباشرُ لأمرِ الله [?] ولأمرِ رسوله
[?]. وهكذا الابتعاد الفوري عن نهي الله
[?] ونهي رسوله [?] تجسيدا عمليا لمبدأ "
وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا.. " .



سبح بحمد الله

البَابُ السَّابِعُ:

فِي
مُيِّحَاتِ
الْإِفْطَارِ
وَمُوجِبَاتِهِ



فَصَلِّ

فَيَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَالْقَضَاءُ



يَجِبُ الْإِفْطَارُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ
الْعَابِدِينَ وَيَحْرُمُ فِي حَقِّهِمُ الصِّيَامُ.



يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَقَطْ قِضَاءُ مَا أَفْطَرُوا، وَلَا يَجِبُ
عَلَيْهِمْ فَوْقَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ التَّكْلِيفِ أَوْ
التَّكْفِيرِ.

الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: " كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "



تَنْبِيَهُ أَوَّلٌ

المُسْتَحَاضَةُ لَا
تُتَمَعُّ مِنَ الصَّلَاةِ
وَالصِّيَامِ بَلْ
يَجِبُ عَلَيْهَا كُلُّ
ذَلِكَ.

تَنْبِيَهُ ثَانٍ

إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ
حَمْلَهَا عَنْ طَرِيقِ مَا
يُعْرَفُ بِ"الْعَمَلِيَّةِ"
الْقَيْصَرِيَّةِ" وَلَمْ يَخْرُجْ
مِنْ مَوْضِعِ الدَّمِ مِنْهَا
دَمُ النَّفَاسِ فَإِنَّهَا
تُعَدُّ.....



المريض

لَيْسَ كُلُّ مَرَضٍ يُسَوِّغُ لِلْمُكَلَّفِ الْإِفْطَارَ
كَالزُّكَّامِ وَصُدَاعِ الرَّأْسِ وَوَجَعِ السِّنِّ .

يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا كَانَ الْمَرَضُ يَضُرُّ
بِصِحَّتِهِ وَيُلْقِي بِهِ فِي مَهَاوِي الرَّدَى .



❖ قَسَمَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَنُوبِيُّ - حَفِظَهُ اللهُ -
الْمَرَضَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ تَبَعًا لِلْمَشَقَّةِ وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ:

❖ مَرَضٌ يَضُرُّ بِصَاحِبِهِ = يَجِبُ الْفِطْرُ

القِسْمُ الْأَوَّلُ

❖ مَرَضٌ يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِهِ = يُنْدَبُ الْفِطْرُ

القِسْمُ الثَّانِي

❖ مَرَضٌ خَفِيفٌ غَيْرٌ مُضِرٌّ وَلَا شَاقٌّ = يَحْرُمُ الْفِطْرُ

القِسْمُ الثَّلَاثُ



إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْإِفْطَارَ
هِيَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى:

حُدُوثِ هَذَا الْمَرَضِ الشَّدِيدِ
أَوْ زِيَادَتِهِ.

أَوْ تَأَخُّرِ الشِّفَاءِ مِنْهُ

أَوْ الْمَرَضِ الَّذِي يَتَعَبُ فِيهِ الْمَرِيضُ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَ كِفَايَتَهُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ
الصِّيَامِ نَهَارًا.

كُلُّهُ يَحْدِدُهُ
الطَّبِيبُ الْأَمِينُ
وَلَوْ كَانَ غَيْرَ
مُسْلِمٍ



الحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ

❖ الأَصْلُ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَنْ تَكُونَا قَادِرَتَيْنِ عَلَى الصِّيَامِ.

❖ لَكِنْ إِنْ خَافَتَا عَلَى نَفْسَيْهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا مِنَ الصِّيَامِ

أَوْ قَرَّرَ الطَّبِيبُ الْأَمِينُ ضَرَرَ الصِّيَامِ..

فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْفِطْرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ



وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِنَّ
أَفْطَرْتَا - مَعَ كَوْنِهَا أَحْوْطَ بِلا خِلاَفٍ - ، وَالْمُعْتَمَدُ

.....

المكْرَهُ

هُوَ الْمَكْرَهُ عَلَى الْإِفْطَارِ إِكْرَاهًا مُلْجَأً بَحِيْثٌ إِنْ لَمْ يُفْطَرْ
أَوْقَعَ بِهِ الْمَكْرَهُ مَا لَا يُطِيقُهُ مِنْ مَكْرُوهٍ وَضُرٍّ بَالِغٍ كَقَتْلِ
أَوْ ضَرْبٍ أَوْ بَتْرِ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ .

فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ.....



المُضْطَرُّ

المُضْطَرُّ لِشِدَّةِ جُوعٍ أَوْ لِشِدَّةِ ظَمَأٍ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَاصِلَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَيَخْشَى بِالمُوَاصَلَةِ الهَلَكَ المَحَقَّقَ



شَدَّدَ مَنْ شَدَّدَ مِنَ الفُقَهَاءِ فِي المُضْطَرِّ فَقَالُوا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مِقْدَارِ ضَرُورَتِهِ هِـ هِـ إِلَّا أَنْ هَذَا التَّشْدِيدَ.....

تَنْبِ

بِهِ

عَلَى مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ
لَأَيِّ عُدْرٍ كَانَ أَنْ يَقْصِدَ فِي قَضَائِهِ
الزَّمَنَ الْعَارِي مِنَ الْعَوَارِضِ أَوْ
المَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ

وَكَذَا عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ
أَنْ تَقْضِيَ مَا عَلَيْهَا أَنْ
تَقْصِدَ الْأَيَّامَ الَّتِي.....





فَصَلِّ
فِيْمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِفْطَارُ وَالْاِطْعَامُ



المريضُ المزمَنُ:

هُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى
الصِّيَامِ فِي الْحَالِ وَلَا
يُرْجَى بُرُؤُهُ فِي الْمَالِ.

فَالْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ
الْإِفْطَارُ، وَالْإِطْعَامُ عَنْ
كُلِّ يَوْمٍ مِقْدَارَ نِصْفِ
صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ وَجْبَةٍ
وَاحِدَةٍ.

الشَّيْخُ الْكَبِيرُ:

الشَّيْخُ الْعَجُوزُ الْكَبِيرُ فِي
السِّنِّ وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ
فِي السِّنِّ اللَّذَانِ لَا يَتَحَمَّلَانِ
الصِّيَامَ وَلَا يُطِيقَانِ مَشَقَّتَهُ.

يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ
يُفْطِرُوا نَهَارَ الصِّيَامِ، وَأَنْ
يُخْرِجُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ
صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ
يُطْعَمُوا مَسْكِينًا وَاحِدًا
وَجَبَةً وَاحِدَةً عَنْ كُلِّ
يَوْمٍ..

فِي هَذَا الْفَصْلِ
مَسَائِلُ

فَأَيِّقِظْ لَهَا
عَزْمَكَ



❖ الدليل على حكم هذين
الصنفين (المريض المزمن، والشيخ
الكبير) هو....

❖ فمن كانت هذه حالته فلا يجب
عليه الصيام، وله أن ينتقل
حينئذ من الصيام إلى الفدية
والإطعام.

المسألة الأولى



❖ الْحُكْمُ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقَضَاءِ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ:

الظَّاهِرِ وَالْعَادَةِ

مَا يُقَرِّرُهُ الْأَمْنَاءُ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ

❖ فَإِنْ أَطْعَمَا ثُمَّ كَسَاهُمَا اللَّهُ
لِبَاسِ الْقُوَّةِ وَالصِّحَّةِ فَأَطَاقَا
الصِّيَامَ بَعْدَ مُدَّةٍ.....

المسألة الثانية



مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى الصِّيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى
الإِطْعَامِ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ سَقَطَ عَنْهُ
الْوَاجِبُ الشَّرْعِيُّ وَكَانَ اللَّهُ أَوْلَى بِعُذْرِهِ،
وَبَقِيَ عَلَيْهِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ.....

وَلَا يَنْتَقِلُ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
لِغَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَوَرَثَتِهِ.

المَسْأَلَةُ
الثَّلَاثَةُ



لا يَصِحُّ تَقْدِيمُ الْإِخْرَاجِ
عَلَى الْمَوْجِبِ؛ لِأَنَّ الْمُسَبَّبَ لَا
يَتَقَدَّمُ عَلَى سَبَبِهِ، وَذَلِكَ كَأَنَّ
يُطْعَمُ الْعَاجِزُ عَنِ صِيَامِ جَمِيعِ
أَيَّامِ الشَّهْرِ فِي بَدَايَةِ الشَّهْرِ،
وَالصَّوَابُ أَنْ...

المسألة
الرابعة



لَا مَانِعَ مِنْ إِعْطَاءِ
الْمَسْكِينِ الْوَاحِدِ فِدْيَةَ أَيَّامٍ
مُتَعَدِّدَةٍ، أَوْ فِدْيَةَ الشَّهْرِ
كُلِّهِ فَيُعْطِيهِ عَنْ ثَلَاثِينَ أَوْ
تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا بَعْدَ
أَيَّامِ الشَّهْرِ.

يَكْفِي إِخْرَاجُ الْفِدْيَةِ وَلَوْ
لشَخْصٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ
مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى حَدِّ الْغِنَى

المسألة
الخامسة



يُجْزِي فِي الإِطْعَامِ أَنْ
يُعْطَى لِكُلِّ مَنْ يَقْتَاتُ
بِالطَّعَامِ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْتِ
صِغَارِهِ وَكِبَارِهِ، فَيُحْسَبُ
كُلُّ مَنْهُمْ عَلَيَّ حِدَةً،
وَيُسْتَتْنِي مِنْ ذَلِكَ
الرَّضِيعُ.

المسألة
السادسة



الأَصْلُ فِي فِدْيَةِ الْعَاجِزِ عَنِ
الصِّيَامِ الإِطْعَامُ، أَمَّا دَفْعُ الْقِيَمَةِ
فَلَمْ يَأْتِ بِهِ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا
سُنَّةٍ، وَلِذَا فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ
السَّعَةِ وَإِمْكَانِ قَبُولِ الْفُقَرَاءِ
لِلطَّعَامِ.

المسألة
السابعة



الْوَجْبَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا كَانَتْ
مَادُّومَةً وَمُشْبَعَةً تَكْفِي فِي إِطْعَامِ
الْمَسْكِينِ.

وَلَا دَلِيلَ عَلَى إِجَابِ الْوَجْبَتَيْنِ
إِلَّا مِنْ بَابِ الْأَخْتِاطِ.

المسألة
الثامنة



إِنَّ اخْتَارَ الْمُفْتَدِي إِخْرَاجَ
الطَّعَامِ لِلْمَسْكِينِ بَدَلَ
دَعْوَتِهِ لِلوُجْبَةِ فَعَلِيهِ أَنْ
يُعْطِيَهُ الطَّعَامَ نِيًّا غَيْرَ
مَطْبُوحٍ لِيَتْرَكَ لَهُ حُرِّيَّةَ
التَّصَرُّفِ فِي طَهْيِهِ كَيْفَمَا
يُحْلُو لَهُ.

المسألة
التاسعة



فَتْوَى

هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَدَّمَ الإِطْعَامُ بِدَايَةِ الشَّهْرِ عَنْ كُلِّ الأَيَّامِ؟

الجوابُ / لا، الإِطْعَامُ لا يَكُونُ إِلا بَعْدَ وَجُوبِ الصِّيَامِ...



فَصَلِّ
فِيْمَنْ يُجُوزُ لَهُ الْاِفْطَارُ
وَيُجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

المريضُ

المريضُ مَرَضًا مُوقَّتًا يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ
بِهِ إِلَى الْهَلَاكِ.

فَمَنْ شَقَّ وَعَسَّرَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ
الْقَضَاءُ.

المُسَافِرُ

يُجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الْإِفْطَارُ فِي سَفَرِهِ

وَالسَّفَرُ الَّذِي يُسَوِّغُ لِلْإِنْسَانِ الْإِفْطَارَ وَيُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ بَعْدَهَا هُوَ السَّفَرُ الَّذِي تُقْصِرُ مَعَهُ الصَّلَاةُ.

مَسَائِلُ
وَتَنْبِيهَاتُ

الإِفْطَارُ فِي
حَقِّ الْمُسَافِرِ جَائِزٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا
”فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ“
الظَّاهِرِيَّةُ.....، ”أَمَّا الْجُمُهورُ...“

المَسْأَلَةُ
الأُولَى



إِخْتَلَفَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
الْأَفْضَلِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ:
الصِّيَامُ أَمْ الْإِفْطَارُ! مَعَ اتِّفَاقِهِمْ
عَلَى جَوَازِ الْجَمِيعِ،

وَالرَّاجِحُ.....



..المُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السَّفَرَ الَّذِي
تُجْمَعُ وَتُقَصَّرُ مَعَهُ الصَّلَاةُ هُوَ
مُطْلَقُ السَّفَرِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ
يَكُونَ هَذَا السَّفَرُ فِي طَاعَةٍ أَوْ
فِي مَعْصِيَةٍ...

المَسْأَلَةُ
الثَّالِثَةُ

مَنْ بَيَّتَ نِيَّةَ الْإِفْطَارِ مِنَ اللَّيْلِ
مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ وَهُوَ لَا يَزَالُ
فِي بَلَدِهِ فَعَلَيْهِ....

وَلَا يُجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَهُوَ لَا
يَزَالُ فِي بَلَدِهِ، أَي لَا يُجُوزُ لَهُ
أَنْ يُصْبِحَ فِي بَلَدِهِ مَعَ نِيَّةِ
الْإِفْطَارِ.

المسألة
الرابعة

لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ مَهْمَا عَنَّ لَهُ
السَّفَرُ بَعْدَ أَنْ يَجَاوِزَ الْفَرَسَخِينَ،
وَلَوْ أَصْبَحَ عَلَى نِيَّةِ الصِّيَامِ وَلَمْ
يُبَيِّتِ الْإِفْطَارَ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا
يُشْتَرَطُ لِفِطْرِ الْمُسَافِرِ وَكَذَا الْمَرِيضِ
تَبْيِيتُ نِيَّةِ الْإِفْطَارِ مِنَ اللَّيْلِ .

المسألة
الخامسة



مَنْ أَتَى فِي صَوْمِ سَفَرِهِ مَا
يُوجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ
الْمَغْلُظَةَ أَنْ لَوْ كَانَ فِي وَطْنِهِ
فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ

أَمَّا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ
جَامَعَ أَوْ اسْتَمْنَى فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ مُنْتَهَكًا لِحُرْمَةِ
الشَّهْرِ غَيْرِ مُبَالٍ بِشَعِيرَةٍ
الصَّوْمِ فَقِيلَ:

المسألة
السادسة



مَنْ أَفْطَرَ فِي حَالِهِ
السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ نَهَارًا
وَهُوَ مُفْطِرٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
حَرْجٌ إِنْ وَاصَلَ
الإِفْطَارَ.



لِلْمُسَافِرِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ أَنْ
يَصُومَ وَيُفْطِرَ فِي أَيَّامِ الشَّهْرِ
حَسَبَ مَا يَرَى مِنْ مَصْلَحَتِهِ
وَيَعْتَبِرُ مِنْ ظُرُوفِهِ مَا دَامَ
مُتَلَبِّسًا بِرُخْصَةِ السَّفَرِ.

وَكَذَا لَا يَنْهَدِمُ مَا
صَامَهُ بَيْنَ فِطْرَيْنِ،
كَأَنَّ يُفْطِرَ ثُمَّ
يَصُومَ ثُمَّ يُفْطِرَ.

المسألة
الثامنة

السَّفَرُ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ يُبِيحُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْتَقِلَ
مِنَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ إِلَى الْإِفْطَارِ، وَلَا
فَرْقَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا بَدْرِ
الدِّينِ - حَفِظَهُ اللهُ - بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا
الصِّيَامُ أَوْجِبَهُ اللهُ كَصِيَامِ رَمَضَانَ، أَوْ
أَوْجِبَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ كَصِيَامِ النَّذْرِ
وَالْكَفَّارَةِ.



السَّفَرُ سَبَبٌ لِلْفِطْرِ رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ
وَرَحْمَةً، وَلَيْسَ الْفِطْرُ سَبَبًا لِلسَّفَرِ، وَعَلَيْهِ
فَلَا يُجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَحَايَلَ عَلَى رَبِّهِ
وَيَخَادِعَ مَوْلَاهُ فَيَخْرُجَ مِنْ وَطْنِهِ إِلَى
حُدُودِ سَفَرِهِ ثُمَّ يَرْجِعَ أَدْرَاجَهُ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يُفْطِرَ نَهَارَهُ.

المسألة
العاشرة



فَصَلِّ

فَيَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ



المُفَرِّطُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ

عَلَيْهِ مَعَ صِيَامِ الْحَاضِرِ
وَقِضَاءِ الْفَائِتِ:

أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
أَوَّلًا مِنْ تَضْيِيعِ الْوَاجِبِ

أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ
فَوْتَ قِضَاءِهِ مِسْكِينًا

شَيْخَنَا الْخَلِيلِيَّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -

بَيْنَمَا ذَهَبَ شَيْخُنَا الْقَنْوِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - إِلَى عَدَمِ إِجَابِ
الْإِطْعَامِ فَوْقَ وَاجِبِ التَّوْبَةِ.



الْمُنْتَهَكُ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ

بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ جِمَاعِ أَوْ اسْتِمْنَاءِ

❖ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ مَا بَقِيَ مِنْ أَنْفَاسِهِ بِالْمَتَابِ قَبْلَ الْمَمَاتِ .

❖ شُرِعَ فِي حَقِّهِ وَجُوبًا قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ .

❖ يُكْفَرُ كَفَّارَةً مُغْلَظَةً :

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ
سِتِّينَ مِسْكِينًا

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

عِتْقُ رَقَبَةٍ



فَتْوَى

إِمْرَأَةٌ بَلَغَتْ السَّبْعِينَ مِنْ عُمُرِهَا وَلَمْ تَصُمْ رَمَضَانَ
مُدَّةَ عِشْرِينَ سَنَةً ظَنًّا مِنْهَا أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ لَا
تَصُومُ، فَمَاذَا عَلَيْهَا فِي هَذَا السِّنِّ؟!!!

قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ

الْكَفَّارَةُ الْمَغْلُظَةُ تَجِبُ فِيمَا أُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ نَاقِضٌ
لِلصِّيَامِ، لَا فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ
الْمَعَاصِي فَتُدْرَأُ عَنْهَا الْكَفَّارَةُ لِشُبُهَةِ الْخِلَافِ.



فَصَلُّ

فَيَمَنُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَلَا قِضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ



هُنَاكَ صِنْفٌ مِّنَ النَّاسِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَا الْإِطْعَامُ:

قَالَ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى [?]:

"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ

الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ

الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ."

الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ

الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يُدْرِكُ التَّكْلِيفَ

الْمُعْمَى عَلَيْهِ



فَصَلِّ فِي
مَسَائِلَ وَتَنْبِيهَاتٍ
مُهِّمَةٍ



مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ وَوَجِبَ فِي حَقِّهِ
الْقَضَاءُ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَيْهِ فَلَا يُكَلِّفُ فَوْقَ
طَاقَتِهِ، وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا إِنْ
اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ.....



● عَلَى مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَنْ
يُسَارِعَ إِلَى الْقَضَاءِ.

● لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْفِطْرِ مُبَاشِرَةً.

● جَوَازُ التَّطَوُّعِ بِالصِّيَامِ مِمَّنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ.




المسألة
الثالثة

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ،
هَلْ يَلْزَمُهُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ أَوْ لَا يَلْزَمُهُ؟

مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ لَشَيْءٍ مِنَ الْأَعْدَارِ ثُمَّ تُوِّفِيَ خِلَالَ أَيَّامِ
الشَّهْرِ.....

إِنْ خَرَجَ الشَّهْرُ وَاتَّصَلَ بِهِ الْعُذْرُ حَتَّى تُوِّفِيَ قَبْلَ
التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ.....

أَمَّا مَنْ انْقَطَعَ عُذْرُهُ وَتَمَكَّنَ مِنْ قَضَاءِ يَوْمِهِ أَوْ أَيَّامِهِ
وَفَرَّطَ فِيهَا وَقَصَرَ حَتَّى عَاجَلَهُ الْحِمَامُ قَبْلَ



القضاء

ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"

شَامِلٌ لِكُلِّ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ..

طَرِيقَةُ الصَّوْمِ: أَنْ يَصُومَ وَرَثَتُهُ عَنْهُ بِحَسَبِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ
الْإِرْثِ، وَيَكُونُ صِيَامُهُمْ مُتَتَابِعًا... وَيُفْضَلُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ فِي
الصَّيَامِ... وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَبَرَّعَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ بِالصَّيَامِ عَنِ الْجَمِيعِ،
وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا.



فَتْوَى

امْرَأَةٌ دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُبَارَكُ وَهِيَ نَفْسَاءُ فَتُوفِّيَتْ
فِيهِ، فَهَلْ عَلَى وَرَثَتِهَا شَيْءٌ؟



التوسع في الصيام عن الغير وأخذ الأجرة
على ذلك



يقول البدر الخليلي - حفظه الله -: " لم أجد دليلاً في السنة على جواز أخذ الأجرة على النيابة في الصيام عن الميت، وإنما ترخص في ذلك أصحابنا من أهل المشرق، ولا أقوى على الأخذ بهذه الرخصة؛ لعدم الدليل عليها، فلذلك لا أرى إباحة ذلك لرجل ولا لامرأة".

❖ وعليه فمن عجز عن الصيام في حياته أو أوصى بصيام
بعد وفاته فلا يؤجر عنه بل





قَضَاءُ الصِّيَامِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ يُعَدُّ مِنْ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى
الَّتِي يَنْبَغِي لِلْوَرَثَةِ قَضَاؤُهَا عَنْ هَالِكِهِمْ بَعْدَ مَمَاتِهِ سَوَاءً
أَوْصَى بِهِ الْهَالِكُ أَوْ لَمْ يُوصِ .



قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ أَوْصَى بِصِيَامٍ جَازَ الْعُدُولُ عَنْ
الصِّيَامِ إِلَى الإِطْعَامِ، وَمَنْ أَوْصَى بِإِطْعَامٍ لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ
عَنِ الإِطْعَامِ إِلَى الصِّيَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
وَدَّعَىٰ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ
وَلَا يَهْدِي لِشَيْءٍ
إِلَّا لِيُحْيِيَ بِهِ الْوَعْدَ
الْعَظِيمَ



البَابُ الثَّامِنُ:

فِي الصِّيَامِ

الْوَاجِبِ

وَالْمَنْدُوبِ



فَضْلٌ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ،
وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِي فَضْلِ رَمَضَانَ
لَتَمَنَيْتُمْ أَنْ يَكُونَ سَنَةً "



[?] فائدة [?]

".. أَنْضَاءُ عِبَادَةٍ وَأَطْلَاحُ سَهْرٍ،
مَوْصُولٌ كَلَاهُمُ بِكَلَاهِمُ،
وَقِيَامٌ لَيْلِهِمْ بِصِيَامِ نَهَارِهِمْ،
قَدْ أَكَلَتِ الْأَرْضُ جِبَاهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ
وَرُكْبَهُمْ مِنْ طُولِ السُّجُودِ،
مُصَفَّرَةٌ أَلْوَاهُهُمْ، نَاحِلَةٌ أَجْسَامُهُمْ
مِنْ كَثْرَةِ الصِّيَامِ وَطُولِ الْقِيَامِ."

تَنْبِيْهٌ

فِي أَحَادِيثَ مُشْتَهَرَةٍ لَمْ تُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فُضَائِلِ الصِّيَامِ:

"نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيْحٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ"

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ
وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ - فِي رَوَايَةٍ وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ"

الْحَدِيثُ الثَّانِي

"مَنْ قَضَى صَلَاةً مِنَ الْفَرَائِضِ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ
كَانَ ذَلِكَ جَابِرًا لِكُلِّ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ مِنْ عُمْرِهِ"

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ



أقسام

الصَّيَامِ

الصَّيَامُ
الْمَنْدُوبُ

الصَّيَامُ
الْوَاجِبُ

القسم الأول: في الصِّيَامِ الْوَاجِبِ

صِيَامُ النَّذْرِ

صِيَامُ الْكَفَّارَةِ

صِيَامُ رَمَضَانَ

صِيَامُ جَزَاءِ
الصَّيْدِ

صِيَامُ التَّمَتُّعِ



صِيَامُ رَمَضَانَ

وهو الشهرُ المخصوصُ والمعروفُ في العامِ القمريِّ



صِيَامُ الْكُفَّارَةِ

وَيُسَمَّى صِيَامَ "السِّتْرِ"؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ زَلَّةَ الْإِنْسَانِ



صِيَامُ النَّذْرِ

➤ النذر في الشرع:

التزام قربةٍ غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يؤكد ذلك.

➤ " كَفَّارَةُ النَّذْرِ [لِمَن حَنَثَ وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِنَذْرِهِ] كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ".



فائدة؟



• صِيَامُ النَّدْرِ كَصِيَامِ رَمَضَانَ مَنْ عَجَزَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ عَجْزُهُ عَجْزًا مَوْقُوتًا فَإِلَى أَنْ يَنْتَفِي تَمَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، وَإِنْ كَانَ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا فَلْيُطْعَمْ مِسْكِينًا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ.



صِيَامُ التَّمَتُّعِ

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
الْهُدْيُ إِنْ كَانَ وَاجِدًا لَهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَمَنْ
لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ:
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.



تَنْبِيهُ ُ ؟



لا مَانِعَ مِنْ صِيَامِ الْأَيَّامِ

الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَهُ

—بِاسْتِثْنَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ...—

اَشْتِرَاطُ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ،

فَتُصَامُ الثَّلَاثَةُ مُتَتَابِعَةً،

وَالسَّبْعَةُ مُتَتَابِعَةً أَيْضًا...



صِيَامُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

مخصوصٌ في صيد البر دون صيد البحر.

وجزاؤه على التخيير:

أن يُقَوِّمَ ذلك بالقيمة ثم يشتري بقيمة بتلك القيمة طعاما ويُدفع

أن يذبح الإنسان ذبيحةً تُساوي ذلك الصيد الذي صاده متعمِّدًا....

أن يصُومَ يومًا مقابل إطعام كل مسكين



القسم الثاني في الصيام المنسوب

- السِتَّةُ مِنْ شَوَّالٍ.
- العَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
- يَوْمُ عَرَفَةَ.
- صِيَامُ الْحَرَمِ.
- يَوْمُ عَاشُورَاءِ.
- الصِّيَامُ فِي شَعْبَانَ.
- أَيَّامُ الْبَيْضِ.
- يَوْمِي الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.
- صِيَامُ النَّبِيِّ دَاوُدَ [؟].



صِيَامُ السِّتَّةِ
مِنْ شَوَّالٍ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ
أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ
شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ
الدَّهْرَ كُلَّهُ " .



[?] فَايِدَةٌ [?]

مَجْمُوعُ أَيَّامِ الشَّهْرِ الْكَرِيمِ مَعَ
الْأَيَّامِ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ سِتَّةً
وِثَلَاثِينَ يَوْمًا تَقْرِيْبًا...

[?] فَايِدَةٌ أُخْرَى [?]

صِيَامُ هَذِهِ السِّتِّ فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ أَوْ
وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ، وَكَذَا لَا مَانِعٍ مِنْ
أَنْ تُصَامَ مَجْتَمِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً.



فَتَوَى

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ:

بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِيَامِ السِّتَّةِ أَيَّامٍ،

هَلْ يَلْزَمُ أَنْ تُصَامَ مُبَاشَرَةً وَأَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَةً؟

الجوابُ /

.....



صِيَامُ الْعَشْرِ
مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ
إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! قَالَ: وَلَا
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ
بِشَيْءٍ " .



[?] فَايْدَةٌ [?]

- تُسَمَّى هَذِهِ الْأَيَّامُ التِّسْعُ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِـ"العَشْرِ" تَغْلِيْبًا، وَإِلَّا فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تِسْعٌ؛ إِذِ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ يَوْمٌ عِيدٍ لَا يُجُوزُ صَوْمُهُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

[?] تَنْبِيْهُ [?]

- لَمْ يَثْبُتْ فِي الْحَثِّ عَلَى صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - بِاسْتِثْنَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ - حَدِيثٌ خَاصٌّ عَنِ النَّبِيِّ [?]



صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

سُئِلَ الْحَبِيبُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
عَرَفَةَ فَقَالَ:

" يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ
وَالْبَاقِيَةَ "



﴿تَنْبِيَهُ مُهِمٌّ﴾

• اسْتِحْبَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنَّمَا هُوَ
لِغَيْرِ الْوَاقِفِ بِعَرَفَاتٍ؛ خَشْيَةً أَنْ
يَضْعُفَ الْحَاجُّ عَنِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي
هَذَا الْيَوْمِ

﴿تَنْبِيَهُ﴾

• إِنَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا هِيَ زَمَانِيَّةٌ وَمِنْهَا
مَا هِيَ مَكَانِيَّةٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ زَمَانِيٌّ
مَكَانِيٌّ...



صِيَامُ الْمُحَرَّمِ

- من أفضل أشهر الله في العام، هو أوّل أشهر السنة القمرية، وأحد الأشهر الحرم.
- ثبت قوله صلى الله عليه وسلم "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ".



فَائِدَةٌ؟

• الأَشْهُرُ الْحُرْمُ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ وَرَجَبُ الْفَرْدُ.

• وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ وَرَوَايَاتٌ فِي فَضْلِ صِيَامِهَا عُمُومًا، لَكِنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ إِجْمَالًا.



صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

يوم عاشوراء:

هو اليوم العاشر من شهر المحرم على رأي جمهور العلماء وهو الصحيح.

قال عليه الصلاة والسلام:

"مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ كَفَّارَةً لِسِتِّينَ شَهْرًا، وَعَتَقَ عَشْرَ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ".



[?] فَايْدَةٌ [?]

لصِيَامِ عَاشُورَاءَ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

صِيَامُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ
وَالْحَادِي عَشَرَ

صِيَامُ التَّاسِعِ
وَالْعَاشِرِ

صِيَامُ الْعَاشِرِ فَقَطْ

أَفْضَلُهَا

[?] مَسْأَلَةٌ [?]

• إِذَا صَادَفَ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَلَا مَانِعَ مِنْ صِيَامِهِ مُنْفَرِدًا



الصيام في

شعبان

فعن أم المؤمنين أم عبد الله
عائشة قالت:

"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا
يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا
يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ
شَهْرٍ قَطٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ
أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ."



[?] فَايِدَةٌ [?]

• لَيْسَ فِي السُّنَّةِ تَحْدِيدُ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ يُسْتَحَبُّ صَوْمُهَا
مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ.

• وَمَا وَرَدَ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ
خُصُوصًا فَغَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا ثَابِتٍ.

• لَمْ يَثْبُتْ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ النِّصْفِ الثَّانِي
مِنْ شَعْبَانَ.



صِيَامُ

أَيَّامِ الْبَيْضِ

قال الشارع الحكيم عليه
الصلاة والسلام:

"مَنْ صَامَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ
كُلَّهُ".



صِيَامُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ سَبَبِ تَحْرِيفِهِ صِيَامِ
هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، فَأَجَابَ
قَائِلًا: "إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ تَعَالَى
كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ
وَيَوْمَ الْخَمِيسِ".



صِيَامُ النَّبِيِّ دَاوُدَ [؟]

أرشد إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بن العاص حينما بلغه أنه يسرد الصَّوْمَ سردًا، قال:

"فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ
يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا".



فَصْلٌ
فِي مَسَائِلَ وَأَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ
بِالصِّيَامِ الْمُنْدُوبِ



المسألة الأولى

"الصائم المتطوع أمير نفسه،
إن شاء صام وإن شاء أفطر"



المسألة الثانية

يُجُوزُ التَّطَوُّعُ بِالصِّيَامِ لِمَنْ عَلَيْهِ
قَضَاءُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ



المسألة الثالثة

: " لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا


شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ

شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ "



خاتمة

في أَيَّامٍ لَمْ يَثْبُتْ تَخْصِيصُ صِيَامِهَا



- صيام رأس السنة.
- صيام الثاني عشر من ربيع الأول.
- صيام الأشهر الحرم.
- صيام شهر رجب.
- صيامُ السَّابِعِ والعشرينَ من رجب.
- صيام النصف من شعبان.
- صيامُ يومِ التَّرويةِ.
- صيامُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ.
- كفارة الغشور.



تم بحمد الله تعالى



الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي الْاِعْتِكَافِ



أَصْلُ الْإِعْتِكَافِ

هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ فِي الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ الْعِبَادَةِ بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ.



مَشْرُوعِيَّةُ الْاِعْتِكَافِ

كِتَابُ اللَّهِ

السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَ الْعَمَلِيَّةُ

الْاِجْمَاعُ



حُكْمُ الْإِعْتِكَافِ

فِي مَا أُوجِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَذْرٍ أَوْ
يَمِينٍ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِفِعْلِهِ، وَالتَّكْفِيرُ بِتَرْكِهِ.

وَاجِبٌ

مُسْتَحَبٌّ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَحْرُمُ صِيَامُهَا وَيَجِبُ إِفْطَارُهَا.

مَحْرَمٌ



مَكْرُوهٌ

فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يُكْرَهُ صِيَامُهَا وَيَفْضَلُ إِفْطَارُهَا.

جَائِزٌ

فِيمَا عَدَا مَا سَلَفَ مِنْ أَيَّامِ الْعَامِ.



تَنْبِيْهُ

قَضَاءُ الْاِعْتِكَافِ - لِمَنْ قَطَعَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ - لَهُ حَكْمٌ أَدَائِهِ.

تَنْبِيْهُ آخَرُ

لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْاِعْتِكَافِ النَّدْبَ لَمْ يَجْزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ
تُقَدِّمَ عَلَيْهِ - إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ - إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِ
زَوْجِهَا وَمُوَافَقَتِهِ.



شُرُوطُ الْاِعْتِكَافِ

العقل
والتمييز

النية

الإسلام

الطهارة من
الحدث
الأكبر

الإمساك عن
الجماع
ومقدماته

الصِّيَامُ

المكث في
المسجد



الإِسْلَامُ

هُوَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ لَصِحَّةِ الْأَعْمَالِ، فَلَا
يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ ظَلَمَ نَفْسَهُ عَمَلًا، وَلَا
يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَوْزًا.



النِّيَّةُ

لَأَنَّ الْإِعْتِكَافَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تُعْقَلُ
عِلَّتُهَا أَوْ فِيهَا بَعْضُ الْجَوَانِبِ التَّعْبُدِيَّةِ الَّتِي لَا
يُعْقَلُ مَعْنَاهَا.

العقلُ والتَّمييزُ

المجنون

المعتوه

الصبي غير المميز

السكران

التَّمييزُ يَتَحَقَّقُ فِيمَنْ يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيَسْتَطِيعُ الْجَوَابَ
وَيَفْقَهُ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَعَلَيْهِ فَمَعَ فُقْدَانِ الْعَقْلِ
وَالتَّمييزِ يَتَعَدَّرُ تَحْقُوقُ النِّيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْعِبَادَةِ شَرْعًا.



الصِّيَامُ

الصَّوْمُ مَشْرُوطٌ لِصِحَّةِ الْأَعْتِكَافِ عَلَى قَوْلِ
جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْعَالَمِينَ
الْخَلِيلِيِّ وَالْقَنُوبِيِّ - حَفْظَهُمُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يَذْكُرِ الْأَعْتِكَافَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا مَقْرُونًا بِالصِّيَامِ...



الإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ

﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

يقول الحافظ القنوي: "وأما الوطءُ فهو من المَحْظُورَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وهو من الأمور التي تَتَنَافَى مع الاعتِكَافِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا".

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

□ فلا يَصِحُّ ابتداءُ الاعتكافِ مِنَ الجنبِ ولا مِنَ الحائضِ
ولا مِنَ النفساءِ.

□ وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى فَإِنَّ الاعتِكَافَ لا يَكُونُ إِلَّا فِي
المَسْجِدِ، وَالجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ كُلُّهُمْ مَنْهِيُّونَ عَنِ
المُكْتَبِ فِي المَسْجِدِ.



المكث في المسجد

❖ هُوَ الشَّرْطُ الْأَسَاسِيُّ فِي الْأَعْتِكَافِ بَلْ هُوَ
الرُّكْنُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ بِلَا مَكْثٍ
وَالْتِرَامِ لَا يَسْمَى اعْتِكَافًا، وَقَدْ نَصَّ الْكِتَابُ
الْعَزِيزُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَكْثَ يَكُونُ فِي
الْمَسَاجِدِ.

❖ وَبَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ [?] بِفِعْلِهِ، إِذْ لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا فِي
مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ [?].



وَقْتُ الْاِعْتِكَافِ



أَفْضَلُ الْاِعْتِكَافِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ الْاِعْتِكَافُ فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ التِّمَاسًا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ
لَازَمَ النَّبِيُّ ﷺ [؟] الْاِعْتِكَافَ فِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِهَا فَقَالَ:
"مَنْ اِعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ".

يكون الدخول والخروج

حسب الآتي:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ:

أَيَّامًا

يَوْمًا وَلَيْلَةً

يَوْمًا

فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

• أَمَّا الْخُرُوجُ: فَيَكُونُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ اعْتِكَافِهِ

مباشرة



مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ

اختلف العلماء في أقل الاعتكاف

ساعةً من النَّهار

أقلُّه نهارٌ واحدٌ من طلوع
الفجرِ إلى غروب شمس ذلك
النهار



مُبَاحَاتِ الْاِعْتِكَافِ

• الْمَنَامُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِقَدْرِ مَا يَتَقَوَّى الْمُعْتَكِفُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْقِيَامِ.

• الْقِيَامُ بِالْوَعظِ وَالْإِرْشَادِ، وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ، وَالْإِفَادَةَ وَالْاِسْتِفَادَةَ، وَقِرَاءَةَ كُتُبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ تَفْسِيرِ وَحَدِيثِ وَعَقِيدَةٍ وَفِقْهِ.

• التَّطَيُّبُ وَالتَّنْظُفُ وَالتَّسْوُكُ وَالْاِغْتِسَالُ؛ قِيَاسًا عَلَى تَسْرِيحِ الشَّعْرِ .

• الْحَدِيثُ الْيَسِيرُ فِيمَا لَا بَأْسَ بِهِ.



يتبع: مُبَاحَاتِ الاعْتِكَافِ

• الخُرُوجُ مِنْ مَكَانِ الاعْتِكَافِ لِحَاجَةٍ أَوْ عُذْرٍ

شَرْعِيٍّ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ مَا يَأْتِي:

- الخُرُوجُ بِسَبَبِ المَرَضِ.
- الخُرُوجُ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ إِذَا لَمْ تُقَمَّ فِي المَعْتَكَفِ.
- الخُرُوجُ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُحْضِرُهُ.
- الخُرُوجُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ الطَّبِيعِيَّةِ.
- الخُرُوجُ لِلاغْتِسَالِ وَطَلَبِ المَاءِ إِذَا لَمْ يَتَوَفَّرْ بِالمَسْجِدِ.



مُفْسِدَاتِ الْاِعْتِكَافِ

- أ- الرِّدَّةُ.
- ب- الاستِمْنَاءُ.
- ج- حَيْضُ الْمَرْأَةِ أَوْ نِفَاسُهَا.
- د- ارْتِكَابُ كَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.
- ه- الْخُرُوجُ مِنَ الْمُعْتَكِفِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مُلِحَّةٍ.
- و- فسادُ صَوْمِ الْمُعْتَكِفِ.
- ز- الاِشْتِغَالُ فِي الْمُعْتَكِفِ بِغَيْرِ أَعْمَالِ الْاِعْتِكَافِ.
- ح- الْجَمَاعُ وَمَقَدِّمَاتُهُ.



خَاتَمَةٌ

فِي ذِكْرِ نَبِيَّةِ الْقَدْرِ



مَعْنَاهَا

فَقِيلَ : : لِعُلُوِّ قَدْرِهَا وَعِظَمِ مَكَانَتِهَا.

وَقِيلَ : لِأَنَّ الْأَعْمَالَ وَالْمَقَادِيرَ تُقَدَّرُ فِيهَا.

وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تَضِيقُ بِالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ فِيهَا.



فَضْلُهَا

كِعِبَادَةِ أَلْفِ شَهْرِ بَلْ خَيْرٌ

أُنزِلَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْقُرْآنُ

لَيْلَةُ ذَاتِ بَرَكَاتٍ

تَنْزَلُ فِيهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ

مَنْ قَامَهَا غُفِرَ لَهُ

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.



وَقْتُهَا



قال صلى الله عليه وسلم : "فالتَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَّالِ وَالْأَخِيرِ وَالتَّمِسُّوْهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ".

بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

